

تاج العروس من جواهر القاموس

وأما الشَّهابُ أحمدُ بنُ عليٍّ بنِ حَجَرَ الهَيْثَمِيِّ المِصْرِيِّ الفقيهُ نَزِيلُ مَكَّةَ فإنه إنما لُقِّبَ به جَدُّهُ لِمَمِّهِ أَصَابَهُ مِنْ كِبَرِ سِنِّهِ كَمَا رَأَيْتُهُ فِي مُعْجَمِهِ الَّذِي أَلَسَّفَهُ فِي شِيُوخِهِ .

وبنو حَجَرَ : قبيلةٌ باليَمَنِ . والمَحَجَرُ : بالفتح : مَحَلَّةٌ بِمِصْرَ . وأبو سَعْدٍ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ الحَجَرِيِّ مُحَرَّرٌ كَتَبَ يُعْرَفُ بِسَنِكَ انْدَازِ مُحَدِّثِ مَقْرئُ . وأبو المَكَّارِمِ المِيَّارِكُ بنُ أَحْمَدَ الحَجَرِيِّ عُرِفَ بِأَبْنِ الحَجَرِ مِنْ أَهْلِ بَغدَادَ مُحَدِّثِ . وَحُجْرُ بَضْمٌ فَسَكُونُ ابْنِ عَبْدِ ابْنِ مَعْيِصِ بْنِ عَامِرِ بْنِ لُؤْيٍ : جَدُّ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومِ الصَّحَّابِيِّ . وَفِي كِنْدَةَ : حُجْرُ بْنُ وَهَّابِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ الأَكْرَمِينَ مِنْهُمْ : جَبَلَةَ بنُ أَبِي كُرَيْبِ بْنِ قَيْسِ بْنِ حُجْرٍ لَهُ وَفَادَةٌ وَمِنْهُمْ : الأَجَلُجُ الكِنْدِيُّ وَهُوَ يَحْيَى بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَسَّانِ الفقيهِ وَمِنْهُمْ : عَمْرُو بْنُ أَبِي قُرَّةَ الحَجَرِيِّ قَاضِي الكُوفَةِ . وَحُجْرُ القَرْدُ بنُ الحَارِثِ الوَلَّادِ بنِ عَمْرُو بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الحَارِثِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ ثَوْرٍ وَمَعْنَى القَرْدِ : الكَثِيرُ العَطَاءِ وَالوَلَّادَةُ : كَثِيرُ الوَلَدِ وَهُوَ جَدُّ المُلُوكِ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ مَخْزُومٌ وَمِشْرَحٌ وَأَبِيضَعَةٌ وَجَمْدٌ بَنُو مَعْدِي كَرِبَ بنِ وَكَيْعَةَ بنِ شُرَّاحْبِيلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَجَرَ . وَحُجْرٌ بِالضَّمِّ : مَوْضِعٌ جَاءَ ذِكْرُهُ فِي الشَّعْرِ . وَذَاتُ حُجْرٍ بِالْفَتْحِ : مَوْضِعٌ آخَرَ . وَأَبِرَقًا حُجْرٌ : جَبَلَانِ عَلَى طَرِيقِ حَاجِّ البَصْرَةِ بَيْنَ جَدِيلَةَ وَفَلَّجَةَ وَكَانَ حُجْرٌ أَبُو امْرِيئِ القَيْسِ يَنْزِلُهُمَا وَهناكَ قَتَلَهُ بَنُو أَسَدِ . وَحَنَجْرٌ بِالحَاءِ والنونِ كَجَعْفَرٍ : أَرْضٌ بِالجَزِيرَةِ لبني عامرٍ وَهِيَ مِنْ قِنْدَسَرِينَ سُمِّيَتْ لِتَجَمُّعِ القِبَائِلِ بِهَا وَاعْتِمَادِهَا . وَفِي كِتَابِ الجَوْهَرِ المَكْنُونِ لِلشَّارِفِ النَّسَّابِ : وَلَخَمٌ حُجْرٌ بنُ جَزِيلَةَ بنِ لَخَمٍ إِلَيْهِ يَرْجِعُ كُلُّ حَجَرِيٍّ لَخَمِيٍّ وَمِنْهُمْ : ذُعْرُ بْنُ حَجَرَ وَوَلَدُهُ مالِكُ الَّذِي اسْتَخْرَجَ يوسُفَ الصِّدِّيقَ مِنْ الجُبِّ .

ح د ر .

الحَدْرُ بِالْفَتْحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ : الحَطُّ مِنْ عُلُوٍّ إِلَى سُفْلٍ وَالْمَطَاوَعَةُ مِنْهُ الانْحِدَارُ كَالْحُدُورِ بِالضَّمِّ وَإِنَّمَا أُطْلِقَهُ اعْتِمَادًا عَلَى الشُّهُرَةِ . وَقَدْ حَدَّرَهُ يَحْدُرُهُ وَيَحْدُرُهُ حَدْرًا وَحُدُورًا فَانْحَدَرَ : حَطَّاهُ مِنْ عُلُوٍّ إِلَى سُفْلٍ كَذَا

في المحكم . قال الأزهرى : وكلُّ شَيْءٍ أَرْسَلْتَهُ إِلَى أَسْفَلٍ فَقَدْ حَدَّرْتَهُ حَدْرًا
وَحْدُورًا . وَحَدَّرْتُ السَّفِينَةَ : أَرْسَلْتُهَا إِلَى أَسْفَلٍ وَلَا يُقَالُ أَحَدْرَتْهَا .
مِنَ الْمَجَازِ : الْحَدْرُ فِي الْأَذَانِ وَالْقُرْآنِ : الْإِسْرَاعُ وَفِي حَدِيثِ الْأَذَانِ : " إِذَا
أَذَّنْتَ فَتَرَسَّ لَوْ إِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ " يَتَّعَدَّى وَلَا يَتَّعَدَّى فِي الْأَسَاسِ :
حَدَّرَ الْقِرَاءَةَ حَدْرًا : أَسْرَعَ فِيهَا : فَحَطَّ بِهَا عَنِ التَّمْطِيطِ . وَفِي الْمَحْكَمِ :
سُمِّيَتْ الْقِرَاءَةُ السَّرِيعَةُ الْحَدْرُ لِأَنَّ صَاحِبَهَا يَحْدُرُهَا حَدْرًا كَالْتَّحْدِيرِ .

مِنَ الْمَجَازِ : الْحَدْرُ : وَرَمُّ الْجِلْدِ وَانْتِفَاخُهُ وَغِلَاطُهُ مِنَ الضَّرْبِ حَدْرَ
جِلْدِهِ يَحْدُرُ حَدْرًا وَحْدُرًا : غِلَاطٌ وَانْتِفَاحٌ وَوَرَمٌ قَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي
رَبِيعَةَ :

لَوْ دَبَّ ذَرٌّ فَوْقَ ضَاحِي جِلْدِهَا ... لِأَبَانَ مِنْ آثَارِهِنَّ حُدُورًا . يَعْنِي
الْوَرَمَ كَالْإِحْدَارِ وَالتَّحْدِيرِ . حَدْرُ الْجِلْدِ أَيْضًا : تَوَرَّمُهُ يُقَالُ :
أَحْدَرَ الْجِلْدَ وَحَدَّرَهُ : ضَرَبَهُ حَتَّى وَرَّمَهُ . وَأَحْدَرَ الْجِلْدَ بِنَفْسِهِ
وَحَدَّرَ وَحَدَّرَ : وَرَمَ : وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : " أَنَّهُ ضَرَبَ رَجُلًا ثَلَاثِينَ سَوْطًا
كَلَّهَا يَبِيضُ وَيَحْدُرُ " الْمَعْنَى أَنَّ السَّيَّاطَ أَبْيَضَعَتْ جِلْدَهُ وَأَحْدَرَتْهُ
وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : يَبِيضُ وَيَحْدُرُ يَعْنِي يَشْقُ الْجِلْدُ وَيَحْدُرُ يَعْنِي يُورَّمُ قَالَ :
وَاخْتِلَافَ فِي إِعْرَابِهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُحْدِرُ إِحْدَارًا وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَحْدُرُ حُدُورًا .
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَأَطْنُ هُمَا لُغَتَانِ إِذَا جَعَلْتَ الْفِعْلَ لِلضَّرْبِ فَأَمَّا إِذَا كَانَ
الْفِعْلُ لِلْجِلْدِ أَنَّهُ الَّذِي يَرَمُ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ : قَدْ حَدَّرَ جِلْدُهُ يَحْدُرُ حُدُورًا
لَا خْتِلَافَ فِيهِ أَغْلَامُهُ